اتفاقية
بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي

باريس، lv أكتوبر/تشرين الأول +...

## اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي




إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1977، 197 ،

وبالنظر إلى أهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة،

 الثقافة ،

وبالنظر إلى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي،
وإذ يلاحظ أن عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي، إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة
 لأخطار التدهور والزوال والتدمير، ولا سيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث،

وإدراكا منـه للرغبة العالمية النطاق والشاغل المشترك فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ يعترف بأن الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المان المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديدات المديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقاني والإبداع البشري،

ويلاحظ الجهود الواسعة النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنينية من أجل حماية التراث
الثقافي، لا سيما اتغاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام laVr ،

ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك متعدد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي
غير المادي،
ونظراً لأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،
ونظراً لضرورة تعزيز الوعي، وخاصة بين الأجيال الناشئة، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية
حمايته ،
وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في صون هذا التراث بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

ويذكّر ببرامج اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، لا سيما إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

$$
\begin{aligned}
& \text { ونظراً للدور القيّم للغاية الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتبادل والتغاهم بين البشر، }
\end{aligned}
$$

أولاً - أحكام عامة

المادة ا : أهد/ف الاتنفقية
تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية : (أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛
(ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
(جـ) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقاي غير المادي وأهمية التقدير
المتبادل لهـذا التراث؛

التعاون الدولي والمساعدة الدولية.
المادة ץ: التعاريف
لأغراض هذه الاتفاقية،

- 1





 الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.
r - وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في الدجالات التالية :
(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي؛ بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛ (ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛
(جـ) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.
هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله ، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا النـرا التراث.

๕ - ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.
ه - وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة س و والتي تصبح أطرافا فيها، طبقا للشروط المحددة في المادة المذكورة. وي هذه الحالة الالة، فإن عبارة "الدول الأُطراف" تنطبق أيضا على هذه الأقاليم.

المادة ए: العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه :
(أ) يعدل وضع أو يخفّض مستوى حماية الممتلكات المعلنة تراثا ثقافيا في إطار الاتفاقية الخاصة
 غير المادي ارتباطا مباشراً؛ أو الو
 الدول أطرافا فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الإيكولوجية.
ثانيا - أجهـزة الاتفاقيـة

المادة \& : الجمعية العامة للدول الأطراف
1 - تنشأ جمعية عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي "الجمعية العامة". والجمعية العامة هي الهيئة العليا لهذه الاتغاقية.
r
 المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.
r - تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.
المادة ه : اللجنـة الدولية الحككومية لصون التراث الثنقافي غير المادي
1


وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة £ــ
r - r

1 - ينبغي أن يني انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف. r - r تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، مجتمعة في الجمعية العامة، بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات.

غ فقط. ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. ؟ - وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة. 0 - وتنتخب الجمعية العامة أيضا العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة.

Y - ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين. - V تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصا مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

## المادة V: مهام اللجنتة

دون الإخلال بالمهام الأخرى المسندة إلى اللجنة بموجب هذه الاتغاقية، تقوم اللجنة بالمهام التالية: (أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها ؛
(ب) إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛
(جـ) إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقا للمادة Yo؛

(هـ) إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛ ؛ (و) القيام، وفقا للمادة به، بغحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية (ز) دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف، والبت في الأمور التالية، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الإدراج في القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد } 17 \text { وIV و1 (1) } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

## المادة ^: أساليبب عمل اللجنتة

$$
\text { ٪ - } 1 \text { - تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علما بكل أنشطتها وقراراتها. }
$$

r - يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها. ؟ - يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك أي شخص طبيعي، ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي، لاستشارتهم في مسائل معينة. المادة 9 : اعتماد /لمنظمات /لاستنشارية

1 - تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد مذظمات غير حكومية ثبتت كفاءتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي. وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة. r - r

المادة • : : الٔأنانت
1 - تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة.
r - r وتكفل تنفيذ قراراتهمها.

ثالثاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني

$$
\text { المادة } 1 \text { : : دور الدول الأطراف }
$$

تقوم كل دولة طرف بما يلي :
(أتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
(ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة من المادة ب، بتحديد وتعريف مختلف عناصر
التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة المارك الجماعات والمجار المجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة Y ا : قوائم الحصر
1 - من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه ، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.
r - r وتقوم كل دولة طرف، لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة بو، بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم.

المادة $\mid$ : تد/بير الصون الأخرى
من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه ، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي :
(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقايف غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛
(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
 للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛ اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي :
تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير ولمير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنهـ؛ ؛ ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع

بجوانب محددة من هذا التراث؛
( ${ }^{(1)}$
المادة ₹ : التتثقيف والتوعية وتعزيز /القدر/ت
تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي :
(أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض بهه في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي : برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهـة للجمهور، وخاصة للشباب؛
برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛
استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.
(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقا لهذه الاتغاقية؛
(جـ) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضروريا للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي. المادة 10 : هشاركتة الجماعات والمجهوعات والأفراد

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرٍامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة
 وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

$$
\begin{aligned}
& \text { رابعاً - صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي } \\
& \text { المادة } 19 \text { : القائمة التـمثيلية للتر/ث الثتقافي غير للمادي للببشرية }
\end{aligned}
$$

1 - من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في
 تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

ץ - تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

## المادة IV : قائمة التتراث الثتقافي غير (لمادي الني يحتاج إلى صون عاجل

1 - من أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر ״قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل"، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الدئ الطرف المعنية.
r - r تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
r على اقتراح اللجنة - أن تدرج في القائمة المذكورة في الفقرة ا، بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

المادة 1 : : البراهج والمثشروعات والأنششة الخاصة بصون التتراث الثنقافي غير المادي
1 - 1

 هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
r - و ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.
r - وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرائق والوسائل التي تحددها.
خامساً - التعاون الدولي والمساعدة الدوليـة
المادة 19 : التتعاون
1 - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جههودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المار المادي.
r - ت تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذها الغاية الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

المادة ب ب: أهداف المساعدة الدولية
يجوز منح المساعدة الدولية للأهداف التالية :
((أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقايف غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

$$
\text { (ب) إعداد قوائم حصر في السياق المتصود في المادتين } 11 \text { و I ؛ ؛ }
$$

(جـ) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي
إي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا الثقاي غير المادي ؛

المادة ا ب : أشكال /لمساعدة الدولية
v إن المساعدة التي تمنحها اللجنة للدولة الطرف، والتي تنظم وفقاً للتوجيهات التنفيذية المذكورة في المادة المارة وللاتفاق المشار إلتيه في المادة بr، يمكن أن تتخذ الأشكال التالية :

$$
\begin{aligned}
& \text { (أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛ } \\
& \text { (ب) توفير الخبراء والممارسين؛ } \\
& \text { (ج) تدريب العاملين اللازمين؛ } \\
& \text { (د) (د) وضع تدابير تتنينية أو تدابير أخرى؛ } \\
& \text { (هـ) (إنشاء وتثغيل البنى الأساسية؛ ؛ } \\
& \text { (و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛ ؛ }
\end{aligned}
$$

(ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

## المادة بr: شروط تقديم /لمساعدة الدولية

1 - تحدد اللجنة إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية وتحدد مختلف عناصر المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الطلب مثل التدابير المعتزمة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف. r - r r - تجري اللجنة الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

1 - يجوز لكل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة طلبا للحصول على هساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. r - r r -
المادة £ץ : دور الدول الأطراف المستفيدة

1 واللجنة.
r - و وينبني كقاعدة عامة أن تسهم الدولة الطرف المستفيدة، في حدود إمكانياتها، في تكاليف تدابير الصون التي مذحت من أجلها المساعدة الدولية.
r - ت ت غير المادي.
سادساً - صندوق التراث الثقافي غير المادي

المادة Y : طبيعة الصندوق وموارده

$$
\begin{array}{r}
\text { r }
\end{array}
$$

(Y) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى؛
الهيئات العامة والخاصة والأفرادي
أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق ؛
(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛ ؛
كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.

؟ - تتقرر أوجـه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة.
ه - يجوز للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات.

- 7 الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية.

المادة Y : هساهمات الدول الأطراف في الصندوق
1 - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتغاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق،


 الأطراف في الاتفاقية نسبة 1٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.
r إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ا من هذه المادة.
r - تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة r من هذه المادة، إلى سحب هذا
 المستحقة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التالية.

؟ - لكي تتمكن اللجنة من التخطيط لعملياتها بصورة فعالة، ينبغي أن تدفع الدول الأطراف التي قدمت

 كانت مرتبطة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

ه - لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، غير أن هذا الحكا لانم لا لا يسري لدى أول انتخاب. وإذا كانت الدولة المعنية عضوا باللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في المادة 7 من هذه الاتغاقية.

## المادة YV : المساهمات الطوعية /لإضافية في الصندوق

تقوم الدول الأطراف الراغبة في دفع مساهمات طوعية إضافية فوق المساهمات المنصوص عليها في المادة YY، بإخطار اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن لكي تسمح لها بتخطيط أنشطتها بناء على ذلك. المادة Y^ : الحملات الدولية لجمع الأموال

تقدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو.
سابعاً - التقارير
المادة ₹ ץ : تقارير الدول الأطراف

تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، وفقاً للشكل والإيقاع اللذين تحددهما اللجنة، تقارير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.
المادة • ب : تقارير اللجنـة

1 - ترفع اللجنة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة تقريرا تعده بالاستناد إلى أنشطتها وإلى تقارير الدول الأطراف المشار إليها في المادة 9 بو.

- r ثامناً - حكم انتقالي المادة اس: العلاقة مع إعلان رو/ئع التراث الثنفهي وغير المادي للبثشرية

1 - تدمج اللجنة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية العناصر المعلنة "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" قبل دخول هذه الاتغاقية حيز النفاذ.
r - و وإن إدراج هذه العناصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا يمس بأي حـال بالمعايير المحددة وفقا للفقرة ץ من المادة 17 من أجل عمليات الإدراج المقبلة في القائمة.
r - لا تعلن أي روائع أخرى بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تاسعاً - أحكام ختامية

المادة Y : التصديق أو القبول أو الموافقة
1 - تخضع هذه الاتغاقية لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل هنها.
r - r
المادة سش: /لانضهام
1 للمنظمة إلى الانضمام إليها.
r - r

 بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات.
r - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة

 تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافتتها أو انضمامها. المادة هץ: النظم الدستتورية الاتحادية أوغير (لمركزية.

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي: (أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامامات التات الحكومة التانية الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛
(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو

 تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة هب: /لانسحاب
1
ي
ي - ي الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة VV: مهام جهة /لإيداع




## المادة ^^: تعديل /لاتفاقية

1 - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق تبليغ كتابي توجههـ إلى المدير

 يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء. ت - r
r - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافتتها أو انضمامهـا.

؟ - وتصبح التعديلات على هذه الاتغاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو
 المنصوص عليها في الفقرة
 الطرف المعنية لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ه - لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين الدول الأعضاء في اللجنة. فهذه التعديلات تصبح نافذة بتاريخ اعتمادها.

Y - إن الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ؟ من هذه المادة تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة :
(أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة، و
(ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة لكل دولة طرف لم ترتبط بهذه التعديلات.

## المادة ~ه: النصوص ن/ت الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغاتٍ الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من هذه النصوص الستة نصاً أصلياً.

المادة • \& : التسجيل
طبقاً للمادة r • م من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتغاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.


$$
\begin{gathered}
\text { اتفاقيـة بشأن صون التراث الثقافي غير الأمانة المادي } \\
\text { تصويب }
\end{gathered}
$$

- يكون عنوان الاتغاقية على النحو التالي : "اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي"؛ الثقافي"؛
- تكون بداية الفقرة ب من المادة ب على النحو التالي : Y - ويقصد بكلمة "الصون"... ؛ - في الفقرة ب (هـ) من المادة Y : يستعاض عن كلمة "مردود" بكلمة "إيرادات"؛ - في الفقرة 7 من المادة Y : يستعاض عن كلمة "أي" بكلمة "بأي".

